

## مصير القضاء الإسلامي ببداية الاحتلال الفرنسي للجزائر

### ملفوظ وثائق الأرشيف الفرنسي 1830 - 1870م

د. محمد زاهي

جامعة ابن خلدون - تيارت

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الإرسال:
2020/06/15	2020/03/23	2020/02/15

#### الملخص:

يتناول هذا المقال مصير القضاء الإسلامي في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، الذي يعتمد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما قامت به السلطات الفرنسية بالجزائر من أجل تقليص فاعليته على المجتمع الجزائري المسلم، ومن أجل إجبار الجزائريين للخضوع للقوانين الفرنسية الوضعية، وبالتالي تغيير تطبيق الأحكام الإسلامية بالجزائر إلى تطبيق أحكام التشريع الفرنسي الوضعي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإسلامي، الاحتلال الفرنسي، القانون الفرنسي.

#### Abstract:

The beginning of the French occupation of Algeria was marked by forcing Algerians to submit to the French positive laws with the intention of altering the application of Islamic provisions in the country by applying the French legislative positive provisions. The reason behind that was mainly diminishing the effectiveness of Islamic judiciary on the Algerian Muslim society, which, by contrast, depends on the application of the Islamic law's provisions.

Key Words: islamic law's - french occupation - french legislative.

#### المقدمة:

واجه الاستعمار الفرنسي عائقاً وحاجزاً أمام مشروعه الاستعماري هو شدة تمسك المسلمين الجزائريين بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم، الأمر الذي

جعل الإدارة الفرنسية بالجزائر تعمل من أجل القضاء التدريجي على كل ماله علاقة بالدين الإسلامي.

أكَد الجنرال دوبار (De bar) في تقرير له سنة 1846، أن المجتمع الجزائري شعباً متمسكاً بإسلامه، ولا يمكن فرض عليه القوانين الفرنسية إلا باتخاذ إستراتيجية محكمة لترجمة على الشريعة الإسلامية، وذلك بقوله: "لقد وجدنا شعباً متمسِّكاً بدينه، ولا يمكن تطبيق قوانيننا المسلمين في الدين الإسلامي، الذي يتمسَّك به 3 ملايين جزائري ومتبوعين الخطة التالية..."<sup>(01)</sup>

كان القضاء الإسلامي في بداية الاحتلال الفرنسي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية. لهذا كان من المفروض على السلطات الفرنسية القضاء عليه وتطبيق التشريع النابوليوني. وهذا ما جعل الجنرال بوجو (Bugeaud) يصرح علانية أنه: "لا يمكن إخضاع المنتصرين إلى تشريع المهزومين"<sup>(02)</sup>

وقد تم تنفيذ سياسة تقليلية فاعلية القضاء الإسلامي بالدرج باللجوء إلى وسائل عديدة، كان أهمها إصدار القرارات والمراسيم على فترات وسنحاول فيما يلي استعراض أهمها:

قرار 22 أكتوبر 1830:

كان أول مرسوم فرنسي حول القضاء أصدرته السلطات الفرنسية، والذي قرر تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية فيما يخص الشؤون المدنية والجنائية الخاصة بالمسلمين.<sup>(03)</sup> وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "ترفع جميع دعاوى المسلمين، وفي الميدانين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، فينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف وفقاً للقوانين والعرف السائد في البلاد. وفي حالة ما إذا كان القاضي العربي (المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتى أو القاضي التركي (الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري. لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده".<sup>(04)</sup>

أُقدم الحكم العسكري كلوزيل (Clauzel) (1830 - 1831) بعد فترة وجيزة من تسلمه الحكم بالجزائر بمحاولة إلغاء المحكمة الحنفية وهذا ما أكدَه حمدان خوجة في المرآة بقوله: "... إن هذه التدابير الظالمة من شأنها أن تخلق كثيراً من الغموض في قوانين البلاد"<sup>(05)</sup> لكن السلطات الفرنسية تراجعت في إلغائها للمحكمة الحنفية، بعدما وجدت معارضة شديدة من

طرف الأعلى الجزائريين خاصة من طرف العلماء، فقد نصت المادة الرابعة من مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1850، أنه إذا ما وجد في منطقة ما أشخاص ينتمون إلى المذهب الحنفي يتم إنشاء محكمة حنفية، كما يشرط أن تكون كل القضايا التي تعرض على هذه المحكمة تتعلق بأفراد ينتمون لهذا المذهب.<sup>(06)</sup>

كان أول ما قامت به السلطات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي هو التهجم على القضاة المسلمين باعتبارهم رموز السلطة التشريعية يقومون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وكان أول القضاة الذين تم نفيهم هو القاضي الحنفي سنة 1830 من طرف قائد الحملة الفرنسية دوربرمون (De Bourmont) حيث جاء في المرأة ما يلي: "وافتري على القاضي الحنفي بدوره قفاه السيد دوربرمون متهمًا إياه بأنه جمع أعيان المدينة في أحد المساجد لتدبير مؤامرة ضد الفرنسيين، وأصبح إدارة دوربرمون عهد خوف ورعب وتهم فيها النوايا الحسنة بالإجرام وسيسر العدل وفقا للأهواء والنميمة"<sup>(07)</sup>

كما قام القائد الأعلى للقوات الفرنسية الجنرال كلوزيل في أواخر سنة 1830 م بنفي المفتى الحنفي محمد ابن الحنابي الذي كان يعتبر في نظر الفرنسيين شخصية خطيرة نظراً لمكانته وهيبيته في صفوف الجزائريين.<sup>(08)</sup> حيث يذكر حمدان خوجة الذي كان شاهد عيان بقوله: "عندما أخبر المفتى بالنفي توجهت من جديد للقائد الأعلى أتوسل إليه أن يسمح له، على الأقل بتسوية شؤونه وبيع أملاكه وأثنائه وعقاراته وبعد كثير من الصعوبات حصلت له، تحت كفالي على أجل مهلته عشرون يوماً سوى خلالها حساباته وعند انتهاء الأجل رحل إلى الإسكندرية".<sup>(09)</sup>

كان لهذه الإجراءات التعسفية ضد ممثلي القضاء الإسلامي وللسلطة التشريعية بالغ الأثر الأمر الذي جعل القضاة لا يتجرؤون على مواجهة السلطات الفرنسية، وهذا ما ذكره حمدان خوجة بقوله: "إن هذا العمل الجائر قد جعل الناس كلهم يرتابون، وخاصة السلطة التشريعية والقاضي والمفتى، قلم يعد أي واحد منهم يجرؤ على الكلام عن وثيقة الاستسلام خشية أن ينال مصير المفتى المذكور".<sup>(10)</sup>

قرار 16 أوت 1832 م:

كان أول محاولة لتدخل السلطات الفرنسية في شؤون القضاء الإسلامي، تم فيه الفصل بين القانون المدني والجنائي في القضايا التي تعرض على المحاكم الإسلامية، وبالتالي أصبحت القضايا الجنائية من اختصاص القضاء الفرنسي، كما أخضع القضاء المدني إلى المراقبة.<sup>(11)</sup>

قرار 10 أفريل 1834 م:

أصدره القائد الأعلى للقوات الفرنسية بالجزائر دي روفيغو (De Rovigo) الذي نص بإمكانية استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الإسلامية أمام مجلس الاستئناف الفرنسي.<sup>(12)</sup>

مرسوم 10 أوت 1834 م:

يقضي هذا المرسوم الملكي بأن لا يحافظ القضاء الإسلامي إلا بالشؤون المدنية.<sup>(13)</sup>

وطالب من القضاة الاحتفاظ بسجلات ووثائق الأحكام القضائية<sup>(14)</sup> مراقبتها من طرف السلطات الفرنسية.

إن ما سبق كله، يؤكد حقيقة لا يمكن نفيها، وهي أن سلطات الاحتلال الفرنسي، شددت المراقبة على القضاة وجعلتهم مجرد أداة لتنفيذ سياستها.<sup>(15)</sup> ولتحقيق غايتها اهتمت القضاة المسلمين بأنهم يتواهلو في أحکامهم، وأنهم هو السبب الرئيسي في عدم اعتماد المسلمين على استئناف الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية، واكتفائهم بما أصدره القاضي المسلم أو برضاهם بالصلح بين الأطراف.<sup>(16)</sup>

حاولت السلطات الفرنسية باستخدام شتى الوسائل للضغط على القضاة، ومحاولة إجبارهم على النزول على رغباتها وقبول سياستها وماماشة خططها وإلا تسلط عليهم عقوبات هم في غنى عنها، ومن خلال استعراض ما قامت به السلطات الفرنسية في هذا المجال يمكننا التعرف عن طريق هذا المثال على مدى همجية تلك السلطات ولا إنسانيتها. وفي رسالة وجهها أحد المسؤولين الفرنسيين إلى القضاة بمدينة قسنطينة وهم السيد الملكي قاضي المالكية والسيد مصطفى قاضي الحنفية يهددهما فيها بأن يتدخلوا حتى مع هذا القاضي، وقد جاء فيما يلي: "... ويبقى أمري جاري فيما نأمركم به وإنما لا بد نرفع أمركم ونعيين من يصلح بنا وبالشريعة وأملا بكم النايب عندكم فلا بد من الآن تكون يده مرفوعة من الوصف الذي هو

فيه، ولا بقي به دخول ولا جلوس في أحكام الشريعة ولا بقات له خدمة في دار القاضي أبداً وأنا نعين رجل أجنبى الذى يصلح للخدمة”<sup>(17)</sup>

بدأت السلطات الفرنسية منذ بداية الاحتلال الفرنسي تنتقد المحاكم الإسلامية فاعتبرت أن الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة المسلمين متساهلة وتنتهي إما بالبراءة أو الصلح، المر الذي يجعل الجزائريين لا يستأنفون الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية الاستئنافية، كما بدأ التسلطات الفرنسية تبحث عن الحجج حتى تتمكن من تجريد المحاكم الإسلامية من اختصاصها، وتصبح المحاكم الفرنسية هي التي تشرف على القضايا التي تختص المسلمين.<sup>(18)</sup> وبالتالي يتم تغيير الأحكام الإسلامية إلى الأحكام تابعة للتشريع الفرنسي الوضعي. وقد أكد البند الخامس وعشرون من مرسوم 10 أوت 1834 أن تعين المفتون أو القضاة يتم من طرف الملك أو باسم الملك أو الحاكم العام للجزائر، ويتقاضون راتباً من السلطات الفرنسية،<sup>(19)</sup> بعدهما كانوا يتلقون رواتبهم من الأوقاف الإسلامية.

استطاعت السلطات الفرنسية في مدة قصيرة التدخل في شؤون القضاء الإسلامي، فأصبحت هي التي تعين القاضي في منصبه في المناطق التي تسسيطر عليها، أما المناطق الريفية بقى فيها المرابطون يتمتعون بحرية واسعة في مجال القضاء. كما أصبح القضاة في منطقة قسنطينة ووهران يتم تعينهم من طرف القائد العسكري للمنطقة، كما أنه لا يتم عقد المجلس العلمي إلا بموافقتها.<sup>(20)</sup> وجاء في مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1830م في المادة الثامنة وعشرون أن القضاة يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية على حسب تقرير وزير العدل واختيار الوكيل العام، كما نصت المادة التاسعة وعشرون أن نواب القضاة وقضاة القبائل، والباش عدول، يعينون من طرف الحاكم العام للجزائر، وباسم رئيس الجمهورية وباختيار من الوكيل العام.

كان المجلس القضائي يتكون من القاضي ونائبه، والباش عدول، واثنين من العدول، واثنين من الأعوان على الأقل، وكانت مهمة الباش عادل في كل المجالس القضائية هو الحفاظ على السجلات القضائية، وفي المناطق التي يتواجد بها مفتين، المفتى المالكي والمفتى الحنفي، يستطيع فيها المفتى الحنفي الحضور رفقة الباش عادل، لكنه تبقى دائماً رئاسة المجلس القضائي للمفتى المالكي، وكانت مجالس القضاء مدينة الجزائر والمدن التي تم السيطرة عليها في

---

بداية الاحتلال الفرنسي مثل وهران ومستغانم وعنابة، تحت مراقبة الوكيل العام، أما المناطق الأخرى فهي تحت مراقبة سلطة المكاتب العربية.<sup>(21)</sup>

تذكر المصادر الفرنسية التي تحول إلى سنة 1852م أن المجالس القضائية العربية في منطقة قسنطينة كانت تتكون من أربعة قضاة على الأقل واثنين من العدول، وتنعقد مرة واحدة في الشهر على الأقل بعد أخذ الإذن من السلطات الفرنسية، وكان يتم اختيار أعضاءها من طرف الوكيل العام وبموافقة الحاكم العام الفرنسي.<sup>(22)</sup> كما قرر كل من قائد القوات العسكرية لمنطقة قسنطينة ووالي المدينة على حسب المادة الثالثة من القانون الملكي الصادر في أكتوبر 1854، وأن يعقد جلساته ثلاثة أيام في الأسبوع، يوم الإثنين والأربعاء والسبت. وأن تقوم المجالس القضائية بوظائفها في عشرون منطقة من إقليم قسنطينة.<sup>(23)</sup>

مرسوم 28 فبراير 1841م:

جاء هذا المرسوم مخالفًا لمرسوم 10 أوت 1834م، الذي نص على أن تصبح القضايا المدنية الخاصة بال المسلمين قابلة لرخص الاستئناف أمام المجلس القضائي الملكي الفرنسي.<sup>(24)</sup>

مرسوم 26 سبتمبر 1842م:

نص هذا المرسوم الملكي أن تصبح المحاكم الإسلامية تحت مراقبة الوكيل العام الفرنسي في المناطق المدنية، وأن لا يتم تطبيق قرارات المحاكم الإسلامية إلا بعد موافقة القضاة الفرنسيين، كما فرض على القضاة المسلمين كتابة القرارات القضائية في السجلات.<sup>(25)</sup> وأصبح للمحاكم الفرنسية الحق في التدخل في القضايا الخاصة بال المسلمين، وإصدار الأحكام القضائية على حسب القانون الفرنسي حتى تستطيع تطبيق أحكامها التعسفية ضد الشوار والمقاومين الجزائريين والاستيلاء على المزيد من الأراضي.<sup>(26)</sup>

كما منح للحاكم العام الفرنسي السلطة الكاملة في تعيين القضاة والمفتون، فقد جاء في وثيقة فرنسية تعود إلى سنة 1843م أن الفقهاء الذين يصلحون للقضاء في منطقة قسنطينة عم الشخصيات التالية:

- قاضي ميلة السيد عمار السويكي هو الآن قاضي يبقى في محله لأنه يصلح لذلك.
- قاضي فرجيوة السيد عمر الشرفي هو الآن قاضي هناك يبقى في محله لأنه يصلح.

- قاضي عامر الغرابة والعلامة تولى عليه السيد بلقاسم الزاحد كان فقيه فاصل.
  - وتولى السيد مسعود الفريدي قاضيا على أولاد عبد النور.
  - وتولى السيد محمد المطلي قاضي تلاعنة.
  - وتولى السيد العربي بن غربال قاضي على الزمول لأنه يصلح لذلك.
  - وتولى السيد عمار الزراوي قاضي السرا.
  - وقاضي عامر الشرقة هو السيد محمد الأخضر تبقيه لأنه يصلح وتولى على الزناتة السيد بلقاسم العفيفي قاضي.
  - وتولى السيد الطيب العبادي قاضي واد بوصلاح لأنه يصلح<sup>(27)</sup>
- وهكذا، قامت السلطات الفرنسية بتعيين القضاة الذين يخدمون المشروع الفرنسي، بعد التشديد في اختيارهم.

يتبيّن لنا من خلال القوانين الفرنسية التي تم إصدارها إلى أي حد أصبح القضاء الإسلامي يعاني من إزدواجية تشريعية، حيث تم تنظيمه على حسب النظرة الفرنسية، محاولة من خلاله إدماج الشعب الجزائري المسلم في الحضارة الغربية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مرسومي 28 فيفري 1841 و 26 سبتمبر 1842م، اللذان فرضا على المجتمع الجزائري المسلم نظام القضاء الفرنسي منمحاكم الصلح ومحاكم الدرجة الأولى والمحكمة الملكية للاستئناف، وإخضاعهم لقانون الجنائي الفرنسي.<sup>(28)</sup>

#### قرار 17 جوبلية 1843م:

نص هذا القرار أن لا تتدخل المحاكم الإسلامية في القضايا التي تمس السيادة الفرنسية أو تمس أمن الجيش الفرنسي، وأصبح فيه قانون العقوبات المفروض على الجزائري هو من اختصاص المحاكم الفرنسية، الذي تستطيع من خلاله تسليط عقوبات قاسية على كل من ينضم إلى أي مقاومة شعبية.<sup>(29)</sup>

#### قرار 29 جوبلية 1848م:

أصدره الحكم العام الفرنسي بالجزائر نيكولا شانقرني (Nicolas Changarnier) أراد من خلاله إعادة تنظيم المحاكم الإسلامية المتواجدة في الأراضي المدنية الخاصة لفرنسا، والذي

ينضم تشكيلة المحاكم والقضاة، يمنح الأولوية للمفتي المالكي لترأس المجلس العلمي، بعدما كان يترأسه المفتي الحنفي في الفترة العثمانية.

وقد جاء فيما يخص شأن المحاكم والقضاة في شروط قانون 29 جويلية 1848 م ما يلي:

٠ الشرط الأول: فهم محكمة من المالكية والحنفية ويكون القاضي وبasha عادل وستة عدول وهذا في بلد الجزائر وفي قسنطينة معا وأما غيره يكون اسم قاضي وثلاثة عدول وأربعة قدر ما يحتاجون.

٠ الشرط الثاني: إذا غاب القاضي أو باش عدول وامتنعا سبب يكون للقاضي نائبا وكذلك باش عادل ينوبه عادل من العدول ويعنه القاضي.

٠ الشرط الثالث: في كل محكمة يكون زوج أعونان في الجزائر وقسنطينة وأما غيرهما واحد فقط<sup>(30)</sup>

أما فيما يخص شأن المجلس العلمي جاء في شروط قانون 29 جويلية 1848 ما يلي:

٠ الشرط الرابع: في نشأة المجلس يكون منظما بأربعة علماء أولهم مفتي المالكية والثاني مفتي الحنفية والثالث قاضي المالكية وقاضي الحنفية.

٠ الشرط الخامس: المجلس يصير مرتين في الجمعة ويوم الإثنين ويوم الخميس وهذا في الجزائر وقسنطينة وغيرهما مرة على الأقل<sup>(31)</sup>

كما نص قرار 29 جويلية 1848 م على إنشاء مجلس أعلى بمدينة الجزائر ويقوم بمراقبة قرارات المجالس القضائية العادلة في كل نواحي الجزائر.<sup>(32)</sup> يتكون هذا المجلس من المجلس العلمي - المجلس المعين - بالإضافة إلى أربعة علماء يتم اختيارهم من بين ثمانية علماء يعينهم الوكيل العام.<sup>(33)</sup> كما نص هذا القرار أيضا على توظيف وكلاء وأعونان يختارهما الوكيل العام الفرنسي لمراقبة المجالس القضائية الإسلامية. كما منح للحاكم العام حق في إنشاء مصلحة إدارية خاصة بالأهالي تقوم بمراقبة المحاكم الإسلامية وتخضع لأوامر الوكيل العام.<sup>(34)</sup>

كما أكد مشروع إعادة تنظيم القضاء الإسلامي لسنة 1850 م في مادته الثانية والعشرون أن المديرية التي كانت تراقب المجالس القضائية والمجلس العلمي تخضع للوكيل العام وتحت إمرته ومقرها مدينة الجزائر.<sup>(35)</sup> وتذكر المادة الثالثة وعشرون أن

هؤلاء المراقبين لهم الحق في حضور المجالس القضائية الإسلامية، أو يحصلون على التقارير القضائية للمحاكم الإسلامية عن طريق العدول.<sup>(36)</sup>

وهكذا، أصبح القضاة المسلمون تحت المراقبة المستمرة لسلطات الاحتلال الفرنسية، وقامت التحقيق غايتها بإدخال عدة تعديلات على القضاء الإسلامي، فبعدما كان المجلس العلمي هو الهيئة القضائية العليا بالجزائر، أضافت فرنسا مجلسا آخر أطلق عليه تسمية المجلس الأعلى الذي أصبح يتكون من أعضاء المجلس العلمي السابق الذي يتكون من المفتياين المالكي والحنفي والقاضيان المالكي والحنفي واثنين من الباش عدول، ثم إضافة أربعة علماء - قضاة - يتم تعيينهم من طرف السلطات الفرنسية، كما يختار الوالي شخصا فرنسييا يمثله في المجالس القضائية. وقد طلب من العلماء الذين تم اختيارهم الوقوف على اليمين، والمجلس العلمي على اليسار، ويصبح وظيفة العدول الاثنين هو أمناء للمجلس. لكن القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى تتم من طرف العلماء الجدد - القضاة الجدد - الذين تم اختيارهم، أما سهام المجلس العلمي السابق تتمثل فقط في التوجيه، وهذا ما قرره وزير الحرية في رسالة وجهها إلى والي مدينة الجزائر في 24 سبتمبر 1852 م.<sup>(37)</sup>

يعتبر أهم تعديل عرفه القضاء الإسلامي هو تغيير مكان إجراء المحاكمات. فالمحاكمات العادلة كان يتم إجراءها داخل المساجد، وكان المجلس العلمي يتم عقده خارج المسجد في مقر المحكمة الفرنسية.<sup>(38)</sup> وكل ذلك من أجل إفراغ القضاء الإسلامي من كل أساسيته وتحويله إلى قضاء شبيه بالقضاء الفرنسي.

مرسوم 1 أكتوبر 1854 م:

نص هذا المرسوم على تنظيم القضاء الإسلامي وتقرر فيه إنشاء مجلس فقيهي تحولت مهمته من مجلس توجيهه إلى مجلس ذات قرارات نافذة ومنحه صلاحية محكمة الاستئناف. كما قرر مراقبة المحاكم الإسلامية وإخضاعها لسلطة الوالي في المناطق المدنية والقائد العام العسكري في المناطق العسكرية.

كما أصبحت المحاكم الإسلامية تخضع لنوعين من القضاء:

النوع الأول: يكون تحت سلطة القضاة ويكون من القاضي وعلى الأقل اثنين من العدول.

النوع الثاني: يكون تحت سلطة المجلس الذي يتكون من أربعة شخصيات يتم اختيارهم من بين المجالس القضائية المنتشرة في جميع المناطق الجزائرية التي بلغ عددها واحد وعشرون مجلساً.<sup>(39)</sup> أصدرت فرنسا قرار 27 أبريل 1855 م تطبيقاً لهذا المرسوم من طرف وزير الحرب، الذي نص على إنشاء المجلس الفقهي الذي سوف يصبح بمثابة محكمة للاستئناف بالنسبة للمسلمين، وكان أعضاءه يتكون من قضاة المكاتب العربية بالإضافة إلى المدرسين في المدارس الشرعية الفرنسية بقسنطينة وتلمسان.<sup>(40)</sup>

وهذا كله، يوضح شكل قاطع أن السلطات الفرنسية تريد التخلص من القضاء الإسلامي بخطتها الجديدة في تعين القضاة الجدد الذين أصبحوا يمثلون المجلس الفقهي، وكما أرادت أيضاً من خلاله التخلص من القضاة السابقين وإدخال تعديل يتمثل في تعين قضاة جدد تخرجوا من المدارس الشرعية الفرنسية في كل من مدينة قسنطينة وتلمسان لخدمة المشروع الفرنسي بالجزائر..

#### مرسوم 31 ديسمبر 1859 م:

نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم أنه يتم عقد جلسات المحاكم القضائية الإسلامية باسم نابليون الثالث تأكيداً للتبغية القضاة الإسلامي إلى التشريع النابوليوني.<sup>(41)</sup> وقد لاحظ الإمبراطور نابليون بعد زيارته للجزائر سنة 1865 أن القضاء الإسلامي قد جرد من محتواه، كما أصبح التقاضي بالنسبة للجزائريين أمام المحاكم الفرنسية يكلف الجزائريين المال والوقت. كما فرض على المرأة الجزائرية الظهور أمامهم سافرة وهذا أمر مناقض للشرع الإسلامي.<sup>(42)</sup>

#### مرسوم 13 ديسمبر 1866 م:

فرضت السلطات الفرنسية من خلال هذا المرسوم إلزامية التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين، أما صلاحيات القضاة المسلمين أصبحت تمثل فقط في تنفيذ أحكام القضاة الفرنسيين.<sup>(43)</sup>

#### الخاتمة:

أدلت كل هذه القرارات والمراسيم الفرنسية إلى تجريد القضاة المسلمين من صلاحيتهم السابقة، وتقليل عدد المحاكم الإسلامية من صلاحياتها ودمجها في القضاء الفرنسي، ومن البديهي أن تنتقل السيادة القضائية في النهاية من المحاكم الإسلامية إلى المحاكم الفرنسية.

### قائمة المصادر والمراجع :

#### أ- باللغة العربية:

- 1- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين سنة 1881-1914 (القطاع الوهري نموذجا) شهادة ماجستير تحت إشراف إبراهيم مهدي، السنة الجامعية 2006-2007.
- 2- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة، تقديم وتعريف وتحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 3- فركوس صالح، نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر أصلالة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجاهدة الإسلامية، الجزائر، دار الكوثر للنشر، 1991.
- 4- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، دار البصائر، 2007.

#### ب- باللغة الأجنبية:

- 1- Archives Nationales d'outre mes à aix en Provence, France (A.N.O.M), 1H4. Lettre de l'administration Française aux cadris de Constantine.
- 2- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice musulmane, Algérie 1850.
- 3- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice 1850.
- 4- A.N.O.M, 1I23, L'objet demandé par monsieur le préfet au sujet du Midjles supérieures par le ministre de guerre.
- 5- A.N.O.M, 1I13, Décret du 21 Mai 1854.
- 6- A.N.O.M, 1K263. La nominisation des Kadhis, 1843.
- 7- A.N.O.M, 1K263 projet de la justice musulmane, Algérie 1852.
- 8- A.N.O.M, 1K263 règlement sur latenne des audiences de Madjles et des cadhis subdivision de Constantine, 16 Aout 1856.
- 9- A.N.O.M, 5M2, Décret 29 juillet 1848.
- 10- A.N.O.M, 2X 103, projet de décret sur la justice musulmane en Algérie.
- 11- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane en Algérie.
- 12- Pélassir de Reynaud, Annales Algériennes, paris, librairie militaire, Tl, 1854.
- 13- Morriteur Algérien, 28 Aout 1834, N°135.
- 14- Recueil des Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830 - 1854, Imprimeur du gouvernement, 1856.

الهوامش:

- 1- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي لناريخ الجزائر أصللة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية، الجزائر، دار الكوثر للنشر، 1991، ص 57.
- 2- Archives Nationales d'outre mes à aix en Provence, France (A.N.O.M): 2X 103, projet de décret sur la justice musulmane en Algérie.
- 3- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 3.
- 4- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، المصدر السابق، ص 242.
- 5- نفسه، ص 242.
- 6- A.N.O.M, 1I22, projet de réorganisation de la justice musulmane en Algérie 1850.
- 7- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، ص 229.
- 8- Pélissier de Reynaud, Annales Algériennes, paris, librairie militaire, TI, 1854, p156.
- 9- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، ص 261.
- 10- نفسه، ص 261.
- 11- Recueil des Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830 – 1854, Imprimeur du gouvernement, 1856, p30.
- 12- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص 56.
- 13- A.N.O.M, 2X103 projet, décret sur la justice musulmane en Algérie.
- 14- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، دار البصائر، 2007، ج 4، ص 428.
- 15- نفسه، ج 4، ص 429.
- 16- نفسه.
- 17- A.N.O.M, 1H4. Lettre de l'administration Française aux cadris de Constantine.
- 18- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، ص 428 – 429.
- 19- Morriteur Algérien, 28 Aout 1834, N°135, p4 .
- 20- Due d'Isly, Exposé de l'actuel de la société Arabe, p67.
- 21- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice musulmane, Algérie 1850.
- 22- A.N.O.M, 1K263 projet de la justice musulmane, Algérie 1852.
- 23- A.N.O.M, 1K263 règlement sur latenne des audiences de Madjles et des cadhis subdivision de Constantine, 16 Aout 1856.
- 24- A.N.O.M, projet, décret sur la justice musulmane en Algérie.
- 25- Idem

- 26- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، ص 430.
- 27- A.N.O.M, 1K263. La nomination des Kadhis, 1843.
- 28- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائر بين سنة 1881 - 1914 شهادة ماجستير تحت إشراف إبراهيم مهدي، السنة الجامعية 2006 - 2007، (القطاع الوهراني نموذجا) نسخة ماجستير تحت إشراف إبراهيم مهدي، السنة الجامعية 2006 - 2007، ص 8.
- 29- A.N.O.M, 2X103 projet de la justice musulmane en Algérie.
- 30- A.N.O.M, 5M2, Décret 29 juillet 1848.
- 31- Idem
- 32- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane en Algérie.
- 33- A.N.O.M, 2X103 projet décret
- 34- A.N.O.M, 1I22 projet de réorganisation de la justice 1850.
- 35- Idem
- 36- Idem
- 37- A.N.O.M, 1I23, L'objet demandé par monsieur le préfet au sujet du Midjles supérieures par le ministre de guerre.
- 38- A.N.O.M, 1I13, Décret du 21 Mai 1854.
- 39- A.N.O.M, l'organisation de la loi musulmane.
- 40- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص 65.
- 41- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، ص 442.
- 42- صالح فركوس، نحو تأصيل إسلامي، المرجع السابق، ص 66.
- 43- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، ص 444.